

34215 - حكم تقشير الوجه

السؤال

ما حكم تقشير الوجه وهو إزالة الطبقة الخارجية للوجه ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

تقشير الوجه من أنواع العمليات الجراحية التجميلية التي يجريها البعض بقصد التشبيب ، أي : ليزيل آثار الكِبَر والشيخوخة ، وليظهر أكثر شباباً .

وهذا النوع من الجراحة لا يشتمل على دوافع ضرورية ولا تصيب الإنسان مشقة بتركه ، بل غاية ما فيه تغيير خلقة الله تعالى ، والعبث بها حسب أهواء الناس وشهواتهم ، فهو محرم ولا يجوز فعله ، وذلك لما يأتي :

1- قول الله تعالى حكاية عن إبليس لعنه الله : (وَلَٰمَرَّهُمْ فَلْيَغْيِرْنَ خَلْقَ اللَّهِ) النساء/ 119 .

فدلت الآية الكريمة على أن تغيير خلق الله من جملة المحرمات التي يسول الشيطان فعلها للعصاة من بني آدم.

2- روى البخاري (5931) ومسلم (2125) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسعود رضي الله عنه قال : لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَمَصِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغْيِرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى . ثم قال عبد الله : مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . راجع السؤال (21119) .

فلعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فعل هذه الأشياء وعلل ذلك بتغيير خلق الله ، وجمع بين تغيير الخلقة وطلب الحسن ، وهذان المعنيان موجودان في عملية تقشير الوجه ، لأنها تغيير للخلقة بقصد زيادة الحسن ، فتعتبر داخلة في هذا الوعيد الشديد - وهو اللعن - ولا يجوز فعلها .

وما يعتذر به البعض ويحاول جاهداً في إيجاد سبب يبيح مثل هذه العمليات ، من أن الشخص يتألم نفسياً ، أو لا يستطيع بلوغ أهدافه المنشودة في الدنيا بسبب عدم اكتمال جماله .

فعلاج هذه الأوهام والوساوس إنما هو بغرس الإيمان في القلوب .

وزرع الرضا عن الله فيما قسمه من الجمال والصورة . والمظاهر ليست هي الوسيلة لبلوغ الأهداف والغايات النبيلة .

وإنما يدرك ذلك بتوفيق الله تعالى ثم بالتزام شرعه والتخلق بالآداب الحميدة ومكارم الأخلاق .

انظر كتاب : "أحكام الجراحة الطبية" لفضيلة الشيخ الدكتور محمد المختار الشنقيطي ص (191-198) .